

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية

الأمانة العامة للحكومة

المديرية العامة للوظيفة العمومية


رقم 172 / م ع و ع / م ب / م ف أن / 2010

الجزائر في ..... 2010

5285

السيد

السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي  
بلدية الجزائر الوسطى



الموضوع: ف/ي ترقية موظف في حالة عطلة مرضية التاريخ: .....  
المرجع: مراسلتكم رقم 2010/370.

تفضلتم بموجب المراسلة المشار إليها بالمرجع أعلاه، بالاستفسار عن إمكانية ترقية موظف على مستوى بلديتكم بعد استيفائه شروط الأقدمية المطلوبة للترقية في الدرجة الرابعة (4) خلال سنة 2000، علما أن المعني يشغل رتبة عون تنظيف و تطهير متحصل على الدرجة الثالثة (3) ابتداء من تاريخ 16 أفريل 1999، حيث رفض رئيس مصلحته منحه العلامة بحجة أن هذا الموظف كان في عطلة مرضية طويلة المدى إلى غاية 01 جانفي 2003.

ردا على ذلك، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أنه طبقا لأحكام المادة 129 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، فإن الموظف الموجود في عطلة مرضية يعد في وضعية الخدمة، وبالتالي يستفيد طيلة فترة العطلة المرضية من حقوقه في الأقدمية و في الترقية في الدرجات.

تقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير و الاحترام.



الأمين العام للحكومة  
الأمانة العامة للحكومة  
مدير الأمانة العامة للوظيفة العمومية

Copie IFR  
ALGER